ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض

وماروا الشافعي محمول على حالة الضعف بسبب الكبر كما روي ان ابن عمر فعل ذلك ثم اعتذر فقال ان رجلي لا تحملاني ولانها
لو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها الى القيام كما في ساير الانتقالات في الصلوة من حالة الى حالة ولانها جلسة
استراحة وفي الصلوة شغل عن الراحة ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال
قال رحمه الله والثانية كالاولى اي الركعة الثانية كالركعة الاولى لانه تكرار الاركان فلا تختلف قال الا انه لا يثني لانه
شرع في اول العبادة دون اثنائها قال ولا يتعوذ لانه شرع في اول القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر الا بتبدل المجلس
فصار كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا ثم قرا قال رحمه الله ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج اي الا في سبع مواضع وهي
عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيد واستلام الحجر الاسود والمروتين والموقفين والجمرتين فالفاء فيه علامة الافتتاح
والقاف للقنوت والعين للعيد والسين للاستلام والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة والجيم
للجمرة الاولى والوسطى وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح التكبير في الصلوة حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال
ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولنا ما روي ابو داود باسناده عن البرا انه قال رايت
النبي عليه السلام يرفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا النبي عليه السلام
فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم ه
صلوة النبي عليه السلام فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن مسعود ايضا صليت مع النبي
عليه السلام ومع ابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وروي عن مجاهد انه قال خدمت ابن عمر عشر سنين
فما رايته يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى والراوي اذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته على ما عرف في ه
موضعه وعن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا قال النبي عليه السلام ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح
الصلوة واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين ويروى لا ترفع الا في سبع مواطن مكان قوله ترفع وحكي ان الاوزاعي
لقي ابا حنيفة في المسجد الحرام فقال له ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثني الزهري
عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابرهيم
عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه
بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابرهيم النخعي فرجح بعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من
الزهري واما ابرهيم فكان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح ابو حنيفة بفقه
رواته وهو المذهب لا بعلو الاسناد قال واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عايشة قعود النبي عليه السلام قال ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه لما روي عن نمير الخزاعي انه راي النبي عليه السلام قاعدا في الصلوة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه ه
السبابة وقد احناها شيا وهو يدعو وفي حديث وايل وضع عليه السلام كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكر
فيه التحليق واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير
بالسبابة وذكر محمد انه عليه السلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه السلام قال وهو قول ابي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون
الاشارة وكرههما في منية المفتي وقال في الفتاوي لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن قال وهي
تتورك المراة تتورك لانه استر لها قال رحمه الله وقرا تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقال الشافعي الاخذ بتشهد ابن عباس اولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لما روي عن ابن عباس انه قال كان
النبي عليه السلام يعلمنا التشهد كما كان يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الى اخره رواه مسلم وابو داود ه

رفع يديه صح

لكن قالا

لكن قالا السلام بالالف واللام في الموضعين وزيادة اشهد في قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واخرجه الترمذي بتنكير سلام وزيادة اشهد في قوله واشهد ان محمدا رسول الله واخرجه ابن ماجة كما رواه مسلم لكن
قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى النساي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وان محمدا عبده ورسوله وهذا فيه اضطراب
كثير كما تراه وكلهم رووه خلاف ما يقوله الشافعي مع ضعف كل واحد من الروايات وشرط لجواز الصلوة ايضا ان يصلي على النبي
عليه السلام بعد التشهد وهي ليست في تشهد احد منهم ولنا ما روي عن ابي حنيفة انه قال اخذ حماد بن سليمان بيدي وقال
حماد اخذ ابرهيم بيدي وقال ابرهيم اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وقال ابن مسعود اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القران وكان ياخذ علينا بالواو والالف وقد
اتفق اهل النقل على نقل تشهده وصحته حتى قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود اصح
حديث في التشهد وعن جماعة من اهل النقل ان تشهد ابن مسعود اصح ما يروى وعليه عمل اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين حتى قال ابن عمر كان ابو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر تشهد
ابن مسعود وعن ابي سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم سورة من القران فذكر تشهد ابن مسعود وقال ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي اعلم ان كل من جهر بالبسملة وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس وما اشبه ذلك من
المسايل التي صح النقل بخلافها فانه متبع هوى مخالف للسنة وان كان وقع عليه الاسم مجازا فعذره عذر المقلد ه
ورجحوا مذهبهم بتعليمه عليه السلام لابن عباس وهو حدث فيكون متاخرا عن تعليم ابن مسعود قلنا هذا باطل لانه ذكر في
الغاية انه لم يقل احد من اهل الاثر والفقه بترجيح رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة واحدا منهم على رواية ابي بكر
الصديق وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عند التعارض ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه
بل يجوز ان يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن في هذه المسالة وقد اخذوا برواية غيره في
عدة مسايل وتركوا روايته فيها منها انهم اخذوا بحديث ابي قتادة في القراة في الظهر والعصر ورجحوه على ابن عباس
وقالوا يتعين ذلك لانه اكبر واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي عليه السلام ذكره النواوي في شرح المهذب ثم الترجيح لتشهد
ابن مسعود على تشهد ابن عباس من وجوه الاول ان تشهد ابن مسعود متفق عليه ثابت في الصحيحين وغيرهما وتشهد ابن
عباس لم يخرجه احد ممن التزم الصحة كما قاله الشافعي والثاني ان ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس
والثالث تعليم الصديق الناس على المنبر كتعليم القران والرابع حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن
عباس والخامس ان اهل العلم والنقل عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي واتباعه والسادس فيه واو العطف
في مواضع فيكون ثنا مستقلا بفايدته لكونه عطف جملة على جملة كما في القسم اذا قال والله والرحمن والرحيم كانت ايمانا
ثلثا حتى اذا حنث يلزمه ثلث كفارات ولو كان بلا واو يكون يمينا واحدة فيلزمه كفارة واحدة والسابع ان السلام معرف
في موضعين بالالف واللام وهو يفيد الاستغراق والعموم ومنكر في الاخر والثامن انه عليه السلام امر ابن مسعود ان يعلمه الناس
فيما رواه احمد والامر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب والتاسع ان النبي عليه السلام اخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلمه ففيه
زيادة اهتمام في امر التشهد واستيثاق وليس ذلك فيما ذهب اليه الشافعي والعاشر تشديد عبد الله على اصحابه حين اخذ
عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القران فهذا يدل على ضبطه ولا
يوجد مثله في غيره قال رحمه الله وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرا في الاخريين بفاتحة
الكتاب وحدها وهذا بيان الافضل وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والصحيح الاول
على ما ياتي في باب النوافل ان شاء الله تعالى وقول المصنف رحمه الله وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة احسن من قول
غيره ويقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لانه شامل للجميع وما ذكره غيره لا يدخل فيه المغرب اذ لا اخريين لها قال
والقعود الثاني كالاول يعني في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كالقعود الاول وقال الشافعي في كل تشهد يعقبه
التسليم يتورك فيه والا فلا وقال مالك يتورك في الجميع وقال احمد يتورك في كل تشهد ثاني والحجة عليهم ما روي عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)